

69 من 571 /شرح بلوغ المرام/الحج/صفة الحج ودخول مكة/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس السادس وتسعون - 00:00:00

او جمرة العقبة. وهي اخر منى جمرة العقبة هي الحد النهائي لمنى من جهة مما يلي وما وراءها فانه ليس من منى. نعم الذي يرمي في هذا اليوم يوم العيد هو جمرة العقبة - 00:00:16

فقط دون الجورة الصغرى والوسطى لا ترمى في يوم العيد. ودل هذا السياق على ان الحاج اول ما يصل الى منى فاول شيء يبدأ به الرجل. لأن الرمي تحية منى - 00:00:43

تحياتنا الرمل فيبدأ به كما بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم. بمجرد ما يصل الى منى على طول. يروح يرمي جمرة العقبة. هذا هو السنة نعم. صفة الرمي انه يرفع يده - 00:01:01

مع كل حصاة ويكبر ويرميها رميا ولا يضعها وضعا اذا وظلها وظعه فانها لا تمشي لو وضع الحصاد في الحوض من غير رمي فانها لا تمشي. لأن هذا لا يسمى رمي - 00:01:26

بل يرميها ويرفع يده مع كل حصاة ويكبر يقول الله اكبر مع كل حصاد هذه صفات الرمي ويجعل الجمرة امامه. يجعل يستقبل الجمرة في اثناء الرمي. نعم سبق هذا الخلف يعني الذي يهدف فوق الاصابع. نعم - 00:01:45

لانه كان في ذاك الوقت جبل من جهة الشرق جبل كرمها من من بطن الوادي لانه هو المتيسر اما بعد ما ازيل الجبل فلا مانع ان يرميها من جميع الجهات بشرط ان يقع الحصى في الحوض - 00:02:14

شرط ان يقع الحصى في الحوض فلو رماها من اي جهة ووقع الحصى في الحوض اجزأ ذلك وان قال انا برميها من المكان الذي رماها منه النبي صلى الله عليه وسلم هذا احسن بلا شك اذا تيسر. نعم - 00:02:39

بعد ما قرأ صلى الله عليه وسلم من رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ضحي العيد انصرف الى المنحر فنحر هديه صلى الله عليه وسلم فدل على ان السنة ان ان ينحر بعد الري - 00:02:57

ثم بعد ذلك يحلق رأسه بعدما يذبح هديه يحتجج رأسه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفيض الى مكة ضحى يوم العيد ويطوف طواف الاباغة هذه الامور الاربعة - 00:03:26

يستحب ترتيبها على هذا النمط اولا الرمي. ثانيا لبس الهدي ثالثا الحلق او التقصير ثم يتخلل اذا رمى وذبح هديه وحلق فانه يتخلل من احرامه ويلبس الثياب. ويتطيب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويحل له كل شيء من محظورات الاحرام ما عدا النساء - 00:03:50

ما عدا النساء فلا يقرب امرأته الا بعد ان يكمل الرابع وهو صواب الھفاوة او يسمى بالتحلل الثاني واما الذي بعد الحلق او التفصيل فيسمى بالتحلل الاول نعم وترتيب هذه الاربعة على هذا النمط هو السنة. وان قدم بعضها على بعض جاز. لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل في هذا اليوم - 00:04:23

وعن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج لا حرج اذا قدم مثلا الطواف راح المفتى على طول من منى وطاف بالبيت لا

بأس او قدم الحلق حلق لا بأس ايضا - 00:04:54

او قدم الذبح لا بد ترتيب غير واجب المهم انك تؤدي هذه الاربع قولها بالترتيب افضل واذا قدمت بعضها على بعض ولا سيما عند 00:05:18
الحاكم الى ذلك. لان الزحام الان يحكم الناس لا يستطيعون معه -

لا يستطيع انه يرتبها على هذا النمط وجود الزحام والمشقة فيأخذ بالايسر عليه كان الايسر عليه البداءة الطواف يذهب الى مكة على 00:05:36
طول وان كان الايسر عليه البداءة بالرمي هذا هو الاول. نعم -

الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم من منى يعني رجل جمرة العقبة وبعد انا في الهدي 00:05:56
وبعد الحلق افاض الى مكة فطاف طواف الافاضة ضحى -

اما صلاة الظهر فقد اختلف العلماء والرواية هل صلى الظهر بمكة او صلاتها في منى لم يرد في روایة انه صلاتها في مكة كما في روایة 00:06:23
جابر عن وفي الروایة الثانية انه صلى بهم -

جمع بعض المحققين بأنه صلى الله عليه وسلم كرر صلاة الظهر صلاتها في مكة ثم خرج وصلاتها باصحابه في منى من اجل ان 00:06:41
بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم والاهتمام به في الصلاة -

ولا بأس به ان يصلی مرة ثانية فكن نافلة تكون له نافلة كما فعل معاذ رضي الله عنه كان يصلی مع الرسول صلى الله عليه وسلم ثم 00:07:00
يخرج ويصلی باصحابه هي له نافلة ولهم -

فریضة هذا الذي ذكره ابن القیم رحمه الله انه صلى الظهر بمنى؟ ثم خرج وصلاتها ايضا باصحابه جمعا بين الروایات لا وان الكتاب 00:07:18
رضي الله عنه. واذا لم يتيسر له ان يفيض الى مكة. في يوم العید فانه يؤخره -

ويفيض متى ما تيسر له في اليوم الحادی عشر الثاني عشر الثالث عشر. او في اي يوم تيسر لان طواف الافاضة ليس لنهایة وقته حد. 00:07:45
انما انما التحديد لبداية فيبدأ من منتصف الليل ليلة النحر -

واما النهاية فليس له حد ليس لها حد متى ما طاف حتى ولو في اخر ذي الحجة او بعد ذي الحجه اجر هذا سيدان ويتخلل من 00:08:06
احرامه اذا رمى وذبح هديه وحلق رأسه يتخلل من احرامه لكن يقرأ بيقى عليه محظور -

والنساء فقط ولا يعود محrama كما يقول بعض العصرىين. انه اذا غربت عليه الشمس واراح يطوف من الافاضة. وقد تحلل انه يعيد 00:08:29
الاحرام والوعود للاحرام مرة ثانية هذا لا دليل عليه ولا اصلا -

في حديث مخالف للحادیث الصحيحه فلا معول على هذا الكون. والحلال لا يعود محrama. اذا تحلل انت لا يعود محلا نعم. رضي الله 00:08:47
عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا -

لما عاد صلى الله عليه وسلم الى منى اقام بها لما فرغ من المناسك عاد الى منى واقام بها ليه ونهاره يوم العيد وايام التشريق بقي 00:09:11
في منى ليلا ونهارا لان بقاوه في منى منسك -

مناسك الحج اما الليل فانه واجب. واما النهار فانه مستحب ببقاؤه في منى في ايام في يوم العيد وايام التشريق هذا عبادة لله عز 00:09:40
وجل فيجلس فيها ليلا ونهارا اما الليل فانه واجب واما النهار فانه مستحب. بقى ديننا صلى الله عليه وسلم يوم العيد -

ايم بعده يرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال يعني الجمرات الثلاث كل يوم بعد الجمعة ويبيت فيها تلك الليالي ويصلی فيها 00:10:11
الصلوات الخمس قصرا بلا جمع صلوا الظهر ركعتين في وقتها -

والعصر ركعتين في وقتها والمغرب ثلاث ركعات كما هي والعشاء ركعتين في وقتها. ويصلی الفجر في وقتها حصرا بلا جمع هذه سنته 00:10:37
صلى الله عليه وسلم والاصل انه مسافر القصر لانه مسافر عليه الصلاة والسلام -

والمسافر يقصر الصلاة واما قول عثمان رضي الله عنه اتم الصلاة في منى فهذا اجتهاد منه رضي الله عنه وهو ايضا الجأ الاسلام 00:11:01
يجوز للمسافر. الاتمام يجوز للمسافر لكن القصر افضل. فعثمان رضي الله عنه -

ترك الافضل وذهب الى الاصل اجتهادا منه رضي الله عنه ويرى انه فعل ذلك لانه قد تأهل في منى وتزوج في منى وصار كأنه

من اهلها فلذلك انماوا الصلاة على كل حال السنة هي القصر. نعم - [00:11:24](#)
نعم رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان فيه جاء على ضعف وفيه دليل على انه يضيف الى التلبية هذا الدعاء
نَسَأُ اللَّهَ مُغْفِرَتَهُ وَرَضْوَانَهُ وَجَنَّةَ وَيَكْرِرُ هَذَا بَعْدَ كُلِّ تَلْبِيَةٍ - [00:11:47](#)

فيظيف هذا والصحابة رضي الله عنهم كانوا يزيدون على التلبية بالفاظ ويسموها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها عليه الا
مانع من الزيادة على التلبية بدعا او ثناء على الله سبحانه وتعالى - [00:12:23](#)
لا معنى في حدود المشروع. نعم رضي الله عنه وارضاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من تيسيره صلى الله عليه وسلم
على امته وانه لا يتبعين على الحجاج - [00:12:43](#)

ان يتزاحموا في المكان الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشق على انفسهم وعلى رفقتهم بل انه صلى الله عليه
وسلم في عرفة وقف عند الجبل وقال وعرفت كلها موقف وارفعوا عن بطن عربة - [00:13:21](#)
هذا من باب التيسير على الامة بان لا يزدحمو في المكان الذي وقف فيه ويظنون انه لا ينسى الوقوف الا في هذا وفي مزدلفة وقف
عند الجبل ودعا بعد الفجر وقال وقفت هنا وجمع كلها مرور. ففي اي مكان - [00:13:44](#)
تقف بعد صلاة الفجر من مزدلفة مستقبلا القبلة وتدعوا الله حصل لك الاجر والعمل في السنة والحمد لله ولما نحر بدنه عند مسجد
الخير عند مسجد الخير قال نحرتها هنا - [00:14:04](#)

ومن كلها من حر. في اي مكان نحرت. من الحرم داخل الاموال فانه يجزي ويكتفى والحمد لله نعم فلا يتبعين انك تنحرف المكان الذي
نحر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:26](#)

وهذا من ازالة الحرج على امتى واياضا فيه معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم لان هذا يصلح في ايام الزحام
والخطر فهو اعطى الامة التيسير. وان لا يشق على انفسهم - [00:14:47](#)
نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الله الكهف دخلها من اعداها هذين السنين ان القادم الى مكة
يدخلها من اعلاها من الثنية العليا - [00:15:08](#)

جهات هذا اعلى مكة ويسمى كذا السنة ان يدخل الموقف من اعلاها ليكون مستقبلا للبيت مستقبلا للكعبة كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم. وعند الخروج من مكة يخرج من اسفله. من كدى لضم الكاف وهو المسمى بباب - [00:15:30](#)
اسفل منك هدى واما الدخول فينتدى بفتح الكاف يعني من من ثنية الحلول ذيع الحيون او من الابطح هذا كذب دخلها عام الفتح
ايضا للهم بهذه الصفة. دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها - [00:16:01](#)

ولهذا يقول العلماء اه افتح وادخل يا كذا يعني بالفتح وضم واخراج يعني خدا هدى وهو يسمى الان بباب لا هذا هو السنة ولو دخل
إلى مكة من اي مكان تيسر له فلا حرج في ذلك. نعم - [00:16:30](#)

رضي الله عنهم انه كان ابو مكة الا بعد حتى النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه هذا فيه ان القادم الى مكة ينبغي له ان ان ينزل
في في هذا المكان - [00:16:58](#)

الا يدخلها على طول حتى يبيت به طوى هو ويغتسل منها قبل الدخول ذو طوى هو المسمى الان بجرؤ وعند ابار الزاهدة من ابار
الزاهد الى جروة كل هذا يسمى ذو طوى. وكان فيه بئر - [00:17:28](#)

وكان يغتسل منها صلى الله عليه وسلم وليس لهذه البئر خاصية كما يعتقد العوام بل المقصود انه يحتسب من اي مكان قبل
الدخول. ولكنه صلى الله عليه وسلم اغتسل من بئر ذي طوى لانها على طريق لانه قادم من المدينة - [00:17:56](#)
من شمال مكة فكانت على طريقه صلى الله عليه وسلم وكانت عند المدخل فاقام اباك عندها واغتسل في الصباح. اغتسل في الصباح
في دخول الوقت. ادل على استحباب المقصود من هذا - [00:18:18](#)

الفائدة من هذا الحديث استحبابا واغتسال بدخول مكة واستحبابا دخولها من اعلاها هذا هو الافضل نعم فان الناس رضي الله عنهم
انهم المتواضعه المشروعة. رضي الله عنهم رواه الحاكم هذا فيه استقبال - [00:18:35](#)

في استحباب تقبيل الحجر الاسود ووضع الخد عليه وضع الخد عليه تواضعه لله سبحانه وتعالى اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا حيث امكن بدون زحام ومشقة اما اذا لم يمكن استلامه وتقبيله - [00:19:19](#)

فانه يشير اليه بيده يستقبله ويشير اليه بيده ولو في اخر المطاف ولو كان يطوف في السطح اذا حان الحجر فانه يستقبله بيده ثم يشير اليه ثم يمضي في طوافه - [00:19:49](#)

وهذا افضل ان الانسان يكون يطوف في مكان لا مشaque فيه افضل من كونه يطوف في مكان قريب من من البيت ويستلم الحجر ولكن يشار الناس ويذاحموها هذا لانه يأثم بمشaque الناس - [00:20:11](#)

ويظلمهم ايضا خصوصا الضعفاء فكونه يطوف من بعيد ولا يغایط الناس ويشير الى الحجر الى حالات هذا افضل له. نعم يضع خده على اعلى الحجر تواضعه لله عز وجل ولان هذا الحجر من شعائر الله - [00:20:35](#)

الحجر هذا من شعائر الله نعم وعن عمر رضي الله عنه قال اللهم صلى الله عليه وسلم اليوم متافق عليه هل تقدم بحديث جابر؟ ان القادر اذا قدم الى مكة واراد ان يطوف سواء طواف القدوم او طواف العمرة - [00:20:58](#)

فانه يوم ثلاثة الاشواط الاول ويمشي في الاربعة الباقيه والرمل تقدم لنا انه الاسراع في الاسراع في المشي مع الخطى هذا هو والحكمة في ذلك اظهار القوة اظهار القوة والجد. واصله كما تقدم لكم ان المشركين - [00:21:28](#)

لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتبر لاصحابه عمرة القضية التي بعد الحديبية تجمعوا بنظرون الى الرسول صلى الله عليه وسلم ويقولون انهم ضعفاء وهنتم الحمى ثم يجب يريدون ان يتفرجوا عليهم - [00:21:55](#)

فاللهم الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأمر اصحابه باظهار القوة والجلد. حتى يغيظوا الكفار. فبقي هذا سنة في امته الى يوم القيمة. يرمي الاشواط الثلاثة التي في بداية الطواف. ويمشي في الاربعة - [00:22:18](#)

الباقيه والرمل يكون آآ من بداية الحجر الى ان يصل الى الركن اليماني. ثم يمشي بين الركتين يمشي بين الركتين بين الركن اليماني والحجر الاسود هذا هو الكون نعم انه كان اذا اراد البيت الطواف الاول حول كلاته وبين ربنا - [00:22:38](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يسعى يعني يرمي ويسأل هذا الشعير الاسراع في المشي وهو في الطواف الاول الذي يؤديه عند قدومه سواء كان طواف القدوم او طواف العمر - [00:23:09](#)

طواف القدوم للمفرد والقارن وطواف العمرة للممتنع هذا يرمي فيه في الاشواط الثلاثة الاولى. نعم وعن رضي الله عنه قال لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم. هذا هو السنة انه ما يمسح من البيت الا - [00:23:37](#)

آآ الركن اليماني والحجر الاسود واما الركن العراقي والركن الشامي الركنان الشماليان من الكعبة فلا يسألان ولا يقبلان قالوا والحكمة في ذلك والله اعلم ان الركن اليماني والركن الحجر الاسود على قواعد ابراهيم - [00:24:09](#)

عليه الصلاة والسلام واما الركنان الشماليان فليس على قواعد ابراهيم لان الكعبة قد قصرت بسبب قلة النفقه في عهد قريش واحتضنوا منها الحطيم والمسمى بالحجر. هذا من الكعبة فلما فتح الله مكته على رسوله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعيد الكعبة على قواعد ابراهيم - [00:24:33](#)

ولكن خشي ان يوشك هذا على الناس فترك ذلك درعا للحجر وقال لولا ان قومك يعني عائشة رضي الله عنها حدث عهد بجاهلية هدمت الكعبة واعادتها على قواعد طيب فهو تركها - [00:25:04](#)

جراء الفتنة العمل الفاضل اذا ترتب على عليه الفتنة فانه ترى للفتنة. فبقيت على دماء قريش. لما جاء عبدالله بن الزبير رضي الله عنه واستولى على مكة هدم الكعبة واعادها على قواعد ابراهيم - [00:25:26](#)

وادخل فيها السجن تمهدى لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء عهد الامويين وانتهى اخي الانشى خلاف ابن الزبير هدموها واعادوها على ما كانت عليه في الجاهلية من اجل مراجحة ابن الزبير وازالة اثر ابن الزبير رضي الله عنه امر سياسي - [00:25:52](#)

فلما جاء بنو العباس وجعفر المنصور اراد ان يعيدها على قواعد ابراهيم انهما ما لك رحمه الله نها عن ذلك وقال لا تكونوا الكعبة العودة في ايدي الخلفاء فبقيت على ما هي عليه الى الان والحمد لله - [00:26:25](#)

نعم. فلذلك لا يستلزم الركبان الشاميان لأنهما داخل الكعبة. وليس على قواعد ابراهيم. نعم ولما كان معاذ رضي الله عنه يستلزم جميع الاركان في الطواف نهاه ابن عباس عن ذلك. فقال معاوية رضي الله عنه ليس في البيت شيء مهجور. قال له ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله - 00:26:48

اسوة حسنة وما استلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الركبان اليمانيين. فقال له صدقتك فترك ذلك نعم وليس في الارض يقول شيخ الاسلام ابن تيمية ليس في الارض غنية يتمسح بها او تستلم الا الركبان اليماني والحجر الاسود - 00:27:16
فلا يجوز التمسح بقبور الاولياء والحجرة النبوية وغير ذلك من الاثار التبرك بها هذا كله لا يجوز. هذا خاص في هذه الركبان لأنهما من شعائر الله سبحانه وتعالى. نعم ثم اراد - 00:27:38

رسول الله المكان الذي نوى منه العمر من جدة ولو نوى العمرة في مكة فانه يخرج الى التنعيم او الحل ويحرم منه ولا يحرم في العمرة من مكة. نعم فضيلة الشيخ - 00:28:06

اذا حصل المبيت في مني حصل الواجب والنسك ولكن يبقى يفوتو عليه اجر البقاء في مني والصلاه. الصلوات الخمس في مني هذا كله نفوز عليه فالافضل له ان يبقى بهما ليلا ونهارا وان يصلى فيها الصلوات الخمس - 00:28:40
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هل بقى فيينا عبادة واما الواجب فهو المبيت فاذا حصل يكون هذا مجزئ نعم الا اذا كان اقامته اكثر من اربعة ايام انه - 00:29:08

لا لا حصل عنده شرك واراد ان يزيل الشك هذا طيب. وايضا الانسان اذا شك في العبادة باتمام العبادة فانه يزيل الشك باليقين. يبني على اليقين. فاذا شك هل رمي - 00:29:34

ست حصيات او سبع حصيات يجعلها ستة. ويأتي بالسابع يزيل الشك باليقين نعم اما اذا رمى وانتهى وذهب بعد ذلك حصل عنده شك هذا ما يؤثر الشك بعد العبادة لا يؤثر. نعم - 00:29:58

وان شakra ان شاء الله ما هو بجاي لعرفة لكن قل الصغير طفل اللي يرضي نعم يجزي منه قلنا ان المراد بالوقوف فيه في عرفة هو الوجود فيها يوم الوضوء سواء كان نائما او كان جالسا او كان واقفا او ماشيا - 00:30:19

حتى قالوا لو ضر وهو محرم بالحج من في عرفة وهو ما يدرى انها عرفة. مر فيها بعد الظهر او الى طلوع الفجر لو مر فيها مجرد مرور ما درى من عرفة اجزاءه يعني - 00:30:51

لا فضيلة الشيخ عند الجمع ان يستغفر ثلاث من صلاته او والاده يستغفر الله لها بعد السلام استغفر الله ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام والذكر - 00:31:06

لا لا يضر ولا يؤثر انما الذي هو خلاف السنة صلاة نعم لا يصلى بينهما نافلة. نعم. اما الذكر هذا شيء ينكر. نعم فضيلة الشيخ لا الرمي ايش هزول ايه - 00:31:28

على حسب الفتوى التي صدرت من آآ العلماء في هذا الزمان يجوز للرمي بعد المساء لكن ما يجوز الرمي بعد المغرب في اليوم الثالث عشر لان الرمي ينتهجه اليوم الثالث عشر لا يرمي بعد الغروب - 00:32:01

اما في ايام التشريق قالوا يبدأ الرمي من زوال الشمس ويستمر الى طلوع الغيل واما رمى ما بين زوال الشمس الى غروب الشمس فهذا احوط بلا شك. واتى وانما رخص بالرمي ليلا في هذه الاذمنة - 00:32:27

بوجود ازدحام الشديد ووجود الاخطار. النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يرموا ليلا. دل على ان الرمي في الليل للعمر جائز. والزكاة والخطر هذا عذر وضرورة سنة على جميع لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. وهذا عام في جميع اهل الارض ما هو خاص باهل المدينة - 00:32:45

لجميع المسلمين في اقطار الارض ان يقتدوا بالرسول صلى الله عليه وسلم. نعم بعد الاحرام تلبية تبدأ من الاحرام يعقد الاحرام الى ان يشرع في طواف العمر. هذا في حق المعتمر - 00:33:29

اما القارن والمفرد فيستمر التلبية معهما الى ان يرموا جمرة العقبة. نعم فضيلة الشيخ وان يحفظ الدعاء العظيم لا شك ان هذا عمل

جليل دعوة الى الله وبيان تفصيل الناس ونهيهم عن الشرك عن البدع وتوزيع الكتب النافعة - 00:33:55

عليهم وسقيهم الماء واطعام الجائعين منه. هذا عمل جليل. وفي نفس الوقت هو لا يمنع من الدعاء يدعوه من خالله ينشئون ما يمنع
هذا من الدعاء. نعم فضيلة الشيخ ومنهم - 00:34:39

حافظ اذار الذين لا يشق عليهم الرمي بل كالنساء والضعف والمرضى والاطفال الصغار هؤلاء اصحاب الاعمار لقوله جابر رضي الله
عنه حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. ورمينا عنهم - 00:35:05

فالتوكيل في الرمي يكون للعجز لكبر او مرض او صغر سن. نعم فضيلة الامام اذا اجتمعت مخالفات السنة ايها لا عملك هذا مباح
اخذك الحصى من مزدلفة مباح. الاكل ليس لك فيه اجر.ليس هو سنة انما هو مباح - 00:35:30

هذا هذا هو خالفت السنة بلغوا اني تعاملت عملا مباحا نعم المرأة النشطة القوية ليست من الضعفاء المرأة الكبيرة
والمرضة والحامل هذه من الضعف او التي معها طفل تخشى عليه لو ذهبت - 00:35:59

هذه ايضا معلومة حكمها حكم الرضيع هذا كذلك الذي يمرغ المريض حكمه حكم المريض ولو كان هو قويا في نفسه يأخذ حكم
الضعفاء لانه لانه يمشي مع هذا المريض ويخدمه - 00:36:34

نعم نهارا هذا انه هذا هو الوقوف المجزي لأن المغروب الى الفجر وقوفه مسلم ولكن كونه يقف في النهار الى ان تغصب الشمس عملا
بالسنة هذا اكمل. هذا اكمل وافضل - 00:36:52

نعم. فضيلة الشيخ اذا كانت الحاكمة منهم رسول الله اذا كانوا لا يستطيعون البقاء في مزدلفة اذا راحت السيارة يضيعون يظيعون
ولا يهتدون في الطريق او يخافون من الزحام فانهم يمشون مع السيارة لأن بقائهم في مزدلفة في مشقة وحرج عليهم اما اذا كانوا
يستطيعون يعرفون الطريق وهم اقوياء - 00:37:22

وبالاجسام هؤلاء يبقون في مزدلفة ولا يروح مع الضعفة الا من يحتاجون اليه لخدمتهم نعم المشعر الحرام هو الذي فوقه المسجد
الذي فوقه مسجد مزدلفة هذا هو المشاط الحرام لا اجاية للصغرى. نعم - 00:38:05

النبي صلى الله عليه وسلم لا. المسجد ما هو بالمكان الذي ان نزل فيه الرسول لم يحدد المكان الذي نزل فيه صلى الله عليه وسلم
وانما الرواية المنزل في بطن واحد ولم يحب - 00:38:40

وهذا المسجد احدث بعد الخلفاء الراشدون بنى العباس وتسمية مسجد ابراهيم ليس ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام كما يتوجه
بعض الناس وانما هو ابراهيم العباسي هل البنات اسمه ابراهيم فسموا هذا المسجد باسمه. لا اقل ولا اقل - 00:39:00
ولا ولا فضيلة لهذا المسجد او اعتقاد في بركة او ولكن الناس يجتمعون هي لاجل الصلاة مع الامام. فقط لاجل الصلاة مع الامام وسمع
القبلة. مهوب لاجل ان هذا المسجد فيه فضيلة - 00:39:24

خاصية لا ان كان نعم بسيارته بين عرفة وبقي فيها الى غروب الشمس ولو بدقائق حصل له العمل في السنة بباح ويحمل عفشه يتولم
ويطلع سيارته. لكن ما ينصرف من عرفة الا بعد غروب الشمس. نعم - 00:39:40

ادا لا ما فيها اذا احرمت ليس له لان من احرم وجب عليه اكمال المناسب فمن ضرب فيهن الحد سمي الاحرام فرض فليست له ان
يحللها لكنه يمنعها قبل تحرم - 00:40:20

اما بعد ما احرمت فانه لا يحلله ولا يجوز الولاية نعم لا يجوز تغيير شيء والزيادة تبقى الامر على ما هي عليه ولا توسيع احوال
الجمرات عما عليه لا فضيلة الشيخ كيف تكونوا الصلاة ممنوعة التي الموتى والشرور؟ الصحيح انها اهل مكة اذا حجوا حكم -
00:40:49

الحجاج يقصرون ويجمعون. اذا حجوا صار حكمهم حكم الحجاج ولو كانوا من اهل المنكر. لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفرق
بينهم من اهل مكة وغيرهم ولم يأمر اهل مكة بالاسلام في عرفة - 00:41:25

فدل على انهم سواء. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه لا حول ولا قوة الا بالله بسم الله الرحمن الرحيم
الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله - 00:41:43

وصلى على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد رحمه الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - [00:42:03](#)

وعلى الله وصحبه اجمعين في هذا الحديث ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قبل الحجر الاسود يعني في اثناء الطواف فدل على ان تقبيله في كل شوط من اشواط الطواف سنة - [00:42:34](#)

اذا امكن ذلك وان لم يمكن فانه يشير اليه الى حاله يشير اليه اذا حاذاه ويكبر هو يكفي ذلك عن استلامه وتقبيله فالمشروع في الحجر استلامه باليد يعني مسحه باليد - [00:42:59](#)

ثم تقبيله هذا اذا امكن فان لم ينكر فانه يشيع اليه فهذا من سنن الطواف وتقبيل الحجر عبادة لله سبحانه وتعالى لانه من مشاعر الله فتقبيله عبادة لله لا عبادة للحجر - [00:43:27](#)

وانما الحجر معلم ومشعر من مشاعر الله سبحانه وتعالى فما يوقف ويوقع في مزدلفة عبادة لله لا من اجل هذه الاماكن بل من اجل عبادة الله في هذه الاماكن لانها محل عبادة - [00:43:52](#)

وكذلك الطواف بالکعبۃ ما هم من اجل الكعبۃ. وانما ومن اجل عبادة لله لكن مكان هذه العبادة هو الكعبۃ وكذلك استلام الحجر وتقبيله او الاشارة اليه عبادة لله سبحانه وتعالى - [00:44:16](#)

وانما الحجر ركان للعبادة وبشعب ولهذا بين عمر رضي الله عنه انه انما يقبله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. لانه كان صلى الله عليه وسلم يقبله والدين بالاقتداء والاتباع - [00:44:36](#)

والعبادات توقيفية لا يفعل شيء منها الا بدليل لا يدخلها القياس والاستحسان وانما هي توقيفية فقط اراد عمر رضي الله عنه ان ينفي بذلك ما يعلق في اذهان بعض الجهال - [00:45:00](#)

من التبرک بالحجر او اعتقادا ان الحجر ينفع ويضر هو المخلوق من مخلوقات الله سبحانه وتعالى والنافع والضار هو الله جل وعلا الحجر ليس يده نفع ولا غر وليس الحجر يقبل من اجل طلب النفع او دفع الضرر لا - [00:45:23](#)

طلب ذلك منه وانما من الله سبحانه وتعالى فهذا دليل على نسائي. المسألة الاولى مشروعية تقبيل الحجر في الطواف في كل شوط من اشواط الطواف وان ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:50](#)

الثاني ان العبادات توقيعية لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ما قدمت العبادات توقيفية ما دل عليه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله فخلي به. وما لم يدل عليه دليل تركناه - [00:46:11](#)

الثالث نفي ان الحجر ينفع ويضر وانما هذا بيد الله سبحانه وتعالى وكذلك سائر المخلوقات سائر المخلوقات الكعبۃ والمقام إبراهيم الحجرة النبوية وغير ذلك من غير ذلك من الأمثلة او الابنية - [00:46:36](#)

فانه لا تأثير لها ولا تملك النفع ولا الظلم وانما ذلك بيد الله كما دل الحديث على مسألة راظية وهي انه لا يتمسح ولا يقبل الا الحجر الاسود والركن اليماني الركن اليماني يستلم فقط ولا يقبل - [00:47:08](#)

اما الحجر فيقابله ويستلف دیال الرکن الیمانی له فضیلۃ واحدة وهي انه على قواعد ابراهیم واما الحجر الاسود فله مزیتان. المزیة الاولی انه على قواعد ابراهیم والثانی انه في الحجر الاسود - [00:47:35](#)

الذی هو مشعر من مشاعر الله عز وجل. فلذلك صار يستلم ويقبل لهاتین الفضیلین وما عداهمما من اركان الكعبۃ فانه لا يستلم ولا يقبل لهذا الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل شيئا من ذلك مع بقیة الارکان. واذا كان هذا لا يشرع بارکان الكعبۃ - [00:48:01](#)

غير الرکنین الیمانیین فغير اركان الكعبۃ من باب اولی من المباني والاثار لا يتبرک بها ولا يتمسح بها ولا تقبل لان هذا شرع ما لم يأذن به الله سبحانه وتعالى - [00:48:27](#)

نعم وشهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بالبيت جميعا رواه مسلم. هذا في الحديث الذي قبله انه يستحب استلام الحجر الاسود اعني مسحه باليد وتقبيله الى امكان واذا لم يمكن فانه يستلمه - [00:48:49](#)

بواسطة الله مع مما عصى واما محجن ويقبل ما استلمه به. يقبل ما استلمه به فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا وهذا استلمه صلى

الله عليه وسلم بيده الشريفة وقبله - 00:49:21

هذا مرة ثانية اشار اليه بالمعدة لانه طاف راكبا عليه الصلاة والسلام راكبا على راحته فاشار الى يعني استلم الحجر بواسطة المحجن وهو نوع من العصي. وقبل المحجن ادل على مشروعية هذا او هذا - 00:49:40

فاما لم يتمكن لا من استلامه مباشرة وتقبيله ولا من استلامه بواسطة فانه يشير اليه. هذه الحالة الثالثة تشير اليه بيده بيدي اليمنى ولا يرفع بيده كما يفعل بعض الجهال يرفع بيده - 00:50:08

عند محاذاة الحجر مثل ما يرفعه عند تكبيرة الاحرام ليس هذا من السنة وانما يرفع بيده اليمنى فقط ويشير بها اليه فقط. ويقول الله اكبر نعم وعلى آله قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم مطلاعا رواه مسلم - 00:50:28

المشائخ طاف النبي صلى الله عليه وسلم مطلاعا الاخطباع هو ان يجعل وسط الربا تحت كتفه هي الاية بقى و يجعل طرفيه على عاتقه الايسر. فيكون كتفه الايمن مكشوفا ويكون كتفه الايسر مستورا بالرجال - 00:50:54

هذا هو الاخطباع وهو اخراج الطبع والطبع هو الكتف الضبع هو العضد هو العرض وللإنسان ظباعان الطبع الايمين والطبع ايض ففي الطواف يكشف الايمين ويجعل الايسر مستورا هذا هو الاصطفاع. ويكون ذلك في اول الطواف - 00:51:20

طواف القدوم او طواف العمرة يكون في اول طواف طواف القدوم او طواف العمرة ويكون في جميع اشواط الطواف مضطرا هذا هو السنة ولو لم ينطبع وطاب مستور الكتفين جاز ذلك وصح طوافه - 00:51:47

لكن يكون تاركا لسنة من سنن الطواف واما في طواف الافاضة فانه يطوف بثيابه كما كما سبق بان تحل التحلل الاول ولبس ثيابه وان قدر انه يطوف بإحرامه فإنه لا ينتظر - 00:52:13

لان هذا خاص بطواف القدوم او طواف العمرة. طواف الاول اول ما يقدم الى مكة وقوله في رداء اكبر دليل على انه لا بأس باي لون من اللوان ان الاحرام لا يشترط فيه لون معين - 00:52:34

وانما يلبس ما جرت عادة الرجال ليلة الشيخ اخضر او ابيض او اسود الا الاحمر الخالص الا حمر الخالص لا يجوز للرجال لبسهن واما بقية اللوان فيجوز للرجل لبسه اذا كان من عادة الرجال لا من عادة النساء اما ان كان من عادة - 00:52:53

اذا ضغط فان الرجل لا يلبسه. لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين الى الرجال للنساء فجميع اللوان جائزه في ملابس الاحرام للرجل الا ما كان فيه تشبهها بالنساء - 00:53:18

اذا ما كان فيه تشبه بالنساء او كان احمر خالص فانه لا يجوز للرجل اللبس الاحمر الخالص لا في الاحرام ولا في غيره. في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:53:38

اذا ان الافضل كما سبق ان الافضل من اللوان البياظ. هذا هو الافضل للركب الافضل نفس البياض في الاحرام وفي غيره للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم البسو من ثيابكم البياض كفناه فيه موتاكم - 00:53:55

هذا هو الافضل وما عداه من اللوان فانه جائز الا ما كان فيه تشبه بالنساء او كان احمر خالص نعم رضي الله عنه قال متفق عليه. كان الصحابة رضي الله عنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. منهم من يلبس - 00:54:13

بعد الاحرام ومنهم من يكره ويسمعون النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكرون فدل على جواز الامررين دل على جواز الامررين التلبية او التكبير. نعم عن ابن عباس رضي الله عنهم قال - 00:54:42

فعلا النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه عن هذه نعم رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قال اشهد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة النحر. رواه ابو داود - 00:55:04

يجب على احد مسلم. هذه الاحاديث كلها تدل على انه يجوز لاهل الاعلام الانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل رفقا بهم واهل الاعذار مثل المرتضى كبار السن والاطفال الذين لا يستطيعون الزحمة - 00:56:01

ورخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يدفعوا من مزدلفة الى مني بعد منتصف الليل هذا من باب الرخصة واما الاقوىاء فالافضل في حقهم ان يبقوا في مزدلفة الى ان يصلوا الفجر - 00:56:26

ويسفر جدا ثم ينصرفون الى مزدلفة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء هل هذه الرخصة بالانصراف بعد نصف الليل خاصة بالضعف او يجوز لجميع الحجاج ان ينصرفوا بعد منتصف - [00:56:50](#)

بالليل على اقوال قول الاول انه يجوز لجميع الحجاج ان ينصرفوا بعد منتصف الليل. ولكن الافضل للاقوياء ان يبقوا ولو فعلوا وانصرفوا جائز لكن الافضل ان يدخل وليس هذا من باب الوجوب - [00:57:14](#)

وذهب بعضهم الى انه لا ان هذه الرخصة خاصة بالضعفاء واما الاقوياء فيجب عليهم يجب عليهم البقاء في مزدلفة حتى يصلوا الفجر ويسفر جدا ثم يدفع الى الى منى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:36](#)

لان الرخصة للضعف تقتصر عليه اما الاقوياء فيكملون الليل. لقوله صل فعله صلى الله عليه وسلم. قوله خذوا عني مناسكم وال الصحيح القول الاول ان شاء الله انه يجوز لكن الافضل الاقوياء استكمال الليل هذا هو الافضل - [00:58:02](#)

ولو انصرفوا بعد منتصف الليل صح لهم ذلك. وادوا النسك وهو الذي في مزدلفة اقلوه الى نصف الليل حصلوا على المجزي كما دل الحديث على ان على ان الاقوياء اذا دفعوا بعد منتصف الليل فانهم لا يرمون الجمرة - [00:58:24](#)

يريد قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس وكان صغيرا ارسله ثقل يعني في الثالث افات المسافر يقال له الثقل ارسله الثقل وهو صغير وقال له لا ترموا حتى تطلع الشمس - [00:58:48](#)

فدل على ان القوي وان جاز له ان يدفع من مزدلفة بعد نصف الليل فان الافضل له ان يؤخر الغني. واما العاجز فيجوز له ان يرمي بعد منتصف الليل كما فعلت ام سلمة. رضي الله عنها - [00:59:05](#)

كما سمعتم في الحديث. فالعاجز ينصرف من مزدلفة بعد نصف الليل ويرمي الجمر واما القوي فانه يجوز له ان ينصرف ولكن لا يرضي الا بعد طلوع الشمس هذا هو الافضل والاكمel في حق الاقوياء - [00:59:22](#)

ان يكون رميهم بعد طلوع الشمس وان جاز لهم الانصراف في المزدلفة بعد نصف الليل. وان رموا مع الضعف بعد نصف الليل فرميهم يقومون مسيئا لكنه خلاف الافضل. نعم. ودل على ان الرجال والنساء سواء اذن النبي صلى الله عليه وسلم لي - [00:59:44](#) ابن عباس فهو من الذكور واذن لي للسودة ام المؤمنين وكانت سابقة يعني ثقيلة ثقيلة الجسم اي بحاجة الى الانصراف يدل على ان الرخصة عامة للرجال وللنساء فان كان الكل ضعفه جاز له بالانصراف والرامي بعد نصف الليل وان كان بعضهم قوي جاز له الانصراف والافضل ان يؤخر الرجل - [01:00:07](#)

الى بعد طلوع الشمس وان رمى بعد نصف الليل اجزأه ذلك وصح منه والحمد لله نعم رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما دلت هذه الاحاديث - [01:00:40](#)

على ان المبيت في مزدلفة رؤيا ان المدينة في مزدلفة واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص الا للضعف فدل على ان المبيت في مزدلفة واجب من واجبات الحج - [01:01:02](#)

وان الافضل استكمال كل الليل الا للضعفاء فانه يكفيهم من المبيت الى منتصف الليل. نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث عروة ابن الله السقطائي رضي الله عنه - [01:01:20](#)

جاء حاجا وكان لا يعرفه جاء حاجا متاخرا. وكان لا يعرف عرفا فكان يقف عند الجبال يتحرى عندها عرفة ثم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم في المزدلفة في صلاة الفجر - [01:02:02](#)

فسألته عن ذلك وانه كان يتحرى عرفة ولم يعرفها ووقف في عدة اماكن من باب الاجتهاد هل يعني يزيل حجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتها هذه يعني بالمزدلفة وبقي حتى نصرف - [01:02:27](#)

وكان ادرك قبل عرفة ليلا او نهارا. فقد صح حجه وقضى ثبته فدل هذا الحديث على مسائل عظيمة. المسألة الاولى ان المحرم اذا وافى عرفة فهو لا يعرفها ووقف فيها وهو لا يعرفها اجزأه ذلك - [01:02:52](#)

ودل على ان الوقوف بعرفة يمتد من طلوع الفجر يوم عرفة الى طلوع النحر لقوله صلى الله عليه وسلم وارك عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا ليلة يعني ليلة النحر - [01:03:21](#)

او نهارا يعني يوم عرفة والنهر يشمل من طلوع الفجر الى غروب الشمس وهذا رأي الامام احمد ان وقته الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع الفجر ورئيس الجمهور ان الوقت يبدأ بجواه الشمس - [01:03:42](#)

يبدأ بزوال الشمس وهذا هو الراجح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الامام احمد اخذ بعموم قوله ادرك قبل عرفة ليلا او نهارا ونهارا يشمل. يشمل النهر كله من اوله الى الى - [01:04:04](#)

اخذ كما ان الليل يشمل كله من اوله الى اخره فدل على ان من ان الحاج المحرم اذا ادرك عرفة اية لحظة من ليل او نهار في وقت الوقوف قد جاءه ذلك - [01:04:23](#)

حصل له الركن الا من وقف في النهر فانه يستمر الى غروب الشمس. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. اما من وقف في الليل فانه يجزيه باجنبى وقوف ولو قليلا - [01:04:45](#)

ثم ينصرف كما دل الحديث على انه اذا طلع الفجر ليلة النحر فقد فاتت الحاج فمن جاء الى عرفة بعد طلوع الفجر فانه فاته الحاج في هذا العام لقوله صلى الله عليه وسلم الحاج عرفة - [01:05:01](#)

لكن يتحلل بعمره يتحلل بعمره حلال من اكرامه هذا بعمره واما الحاج فقد فاته هذه السنة. وهذا ما يسمى عند الفقهاء بالفوائط. كما دل الحديث على ان على ان لم يدرك مزدلفة - [01:05:25](#)

حتى طلع الفجر انه يسقط عنه المبيت لانه معذور من لم يدرك المبيت في مزدلفة حتى طلع الفجر فانه يسقط عنه المبيت لانه معذور ويدخل في هذا العام الذين تمسکهم الصلوات يسيرون في الطريق الى مزيلين - [01:05:47](#)

ولكن تعلمون يعني الشهوات والمرور وانه قد يتاخر ولا يصل الى مزدلفة الا بعد الا بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس او لا يدركها الا الظاهر هذا فاسه الوقوف بمزدلفة لكن يسقط عنه للعذر. خلاف الوقوف بعرفة فانه لا يسقط بالعذر - [01:06:11](#)

لانه هو الركن الاعظم اما الوقوف بمزدلفة الى فات العذر فانه يسقط عن الحاج وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى فهذا الحديث حديث عظيم يدل على التيسير في امر الحاج - [01:06:35](#)

واما الوقوف وان وقت الوقوف واسع. وانه من ادرك عرفة في وقت الوقوف صح ولو لم يعرف انها عرب لانه عرب لانه وفاتها وهو محروم في وقت الوقوف فصح منه ذلك - [01:06:59](#)

يا رب وقوله صلى الله عليه وسلم فقد قضى حاجته يعني اتم مناسكه قد قضى حاجه واتى فقد آآ فقد تم حاجه يعني تمت مناسكه. وقضى شفته تتفق قيل هو الوسخ الذي يعلق بالمحرم - [01:07:22](#)

ثم يقرأ ويؤوا نذوره وقيل المراد بالنفس المناسك ايضا نعم وعن عمر رضي الله عنه قال ويقول اخي الكبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالقهم رواه البخاري هذا فيه بيان - [01:07:53](#)

وقف الاثاره من مزدلفة وانه قبيل طلوع الشمس اذا اسفر جدا انصرف من المزدلفة. ولا يبقى فيها الا طلوع الشمس لاجل يخالف المشركين لان المشركين كانوا يقفون بالمزدلفة الى ان تطلع الشمس - [01:08:28](#)

فاذاؤوها على رؤوس الجبال انصرفوا فخالفوه رسول الله صلى الله عليه وسلم واندفع من مزدلفة قبيل طلوع الشمس ويقولون اشرق كبير يعني الجر. خبير هو الجبل الكبير الذي فوق المزدلفة - [01:08:48](#)

اذا طلعت الشمس ظهرت على رأسه كالعمامة هذا هو سبينا فخالفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار في المزدلفة قبل طلوع الشمس فدل على ان مخالفه المشركين والكافر واهل الكتاب امر واجب على هذه الامة - [01:09:11](#)

امروا بمخالفه المشركين وبمخالفه الكفار وعدم التشبه بهم في العبادات وفي غيرها مما هو من دينهم او هو من عاداتهم وتقاليدهم نحن مأمورون بمخالفه المشركين في العبادات وفي غيرها - [01:09:35](#)

المخالفه المشركين امر مقصود للشرع وهو واجب على المسلم. ولا يجوز له ان يوافقه ويتشبه به وهذا مما يؤكده علينا ان نتجنب عوائد المشركين في الاعياد وفي المواسم وفي المناسبات واحياء المناسبات - [01:10:00](#)

اذا بهذا الشيء لان هذا من دين المشركين ومن عادة الكفار ونحن مأمورون بمخالفتهم في ديننا وهو امر مقصود للشارع من اجل

الابتعاد عنهم وعن موالاتهم فان التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن. والا لم يتشبه بهم لولا انه يحبهم لتشبه بهم. لو -

01:10:22

كان يبغضهم اتشبه بهم فمخالفتهم عالمة على بغضهم واما التشبه بهم فهو عالمة على حبهم وموالاتهم. والعياذ بالله. وهذه مسألة

عظيمة ما مهم للوقوف في مزدلفة وبغيره وفي جميع انواع العبادات حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:10:50

لما رأى ان اليهود يصومون يوم عاشوراء قال صلى الله عليه وسلم خالدوا اليهود صوموا يوما قبله او يوما بعده. مخالفة لليهود دل على ان انه يخالفون في امور العبادات وفي امور العادات والتقاليد الخاصة بهم. وما هو من شعائرهم - 01:11:14

يعني رضي الله عنهم قال لم يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رواه البخاري هذا فيه دليل على ان المحرم يستمر في التلبية من شيء يحرم للحج الى ان يرمي جمرة العقبة فانه ينتهي وقت التلبية. لانه شرع - 01:11:39

التحلل التحلل اوله رمي جمرة العقبة فاذا شرع في التحلل انتهى وقت التلبية هذا في حق الحاج. واما في حق المعتمر فانه يلبي من حين يحرم الى ان يشرع في طواف العمر - 01:12:16

الى ان يشرع في طواف العمرة. لانه اذا شرع في طواف العمرة شرع في التحلل فيترك التلبية نعم رضي الله تعالى عنه انه جعل البيت عن يساره وبعد يمينه حصيات هذا المقام الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه. نعم هذا ابن عباس - 01:12:35

رضي الله عنه او ابن عمر آ ابن مسعود هذا ابن مسعود رضي الله عنه رمي جمرة العقبة جعل مكة عنى سالم وجعل مني عن يمينه واستقبل الجمر الكبري جمرة العقرب فدل على انها ترمى من الوادي. جمرة العقبة ترمى من جهة الوادي - 01:13:09

اما من جهة الشرق فان عليها جبل جبلا كان عليها جمع ولذلك سنتي يرمأ العقبة. لانها في اصل جبل يصعد معه طريق يسمى طريق العقبة. ثم ازيل الجبل الان - 01:13:36

ولكن بقي المرمى نصف دائئم اشارة الى مكان الجبل ولم يكن المرء مستجيرا كغيره من الجمرات وانما هو نصف دائري اشارة الى مكان الجبل فكانت لا ترمى من اعلى لا ترمى من الجبل. وانما ترمى من قبل الوادي فقط - 01:13:59

ولما زال الجبل جاز ان تربى من جميع الجهات بشرط ان يقع الحصى في الحوض فاذا وقع الحصى في الحوض اجزأ من ايديها والحمد لله وانما كان الرمي في ذاك الوقت من جهة واحدة لوجود الجبل وصعوبة رميها من - 01:14:23

من غير جهة وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على ان رميها على هذه الصفة هو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. وخص سورة البقرة - 01:14:44

لانها ذكرت فيها غالبا مناسك الحج في سورة البقرة ذكرت والد مناسك الحج او لانها تشتمل على كثير من الاحكام الشرعية. ففيه دليل على فضل سورة البقرة فيه دليل على قول سورة البقرة - 01:15:04

وانها من افضل ما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة وقال لا تطيقها البطلة يعني الشياطين - 01:15:26

لا تطيق سماعه فيجررون وينفرون منها. وذلك دليل على عظم فضلها فلذلك خص ابن مسعود بقوله هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة نعم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بعد ذلك - 01:15:42

فاذا جاءت شمس رواه مسلم. هذا الحديث يبين فيه الراوي وقت رمي الجمرات وهو ان جمرة العقبة في يوم العيد ترمى بعد طلوع الشمس هذا هو الافضل وان رماها بعد منتصف الليل جاز ذلك - 01:16:12

كم يا شباب ويستمر الرغى الى غروب الشمس فهي ترمى في جميع يوم العيد في جميع يوم العيد. بداية منتصف الليل الى غروب الشمس وهذا وقت واسع وهي جمرة واحدة - 01:16:38

لا تكلف الناس شيئا وان احتاج الى رميها في الليل ليلة الحادي عشر جاز له ذلكخصوصا في ايام الزحامات وايام الخطر قد رخص في رمي ليليا للسقاة والرعاة واصحاب الاعذار مو الضرورة عذر من الاعداء - 01:17:00

ولكن الافضل ان يقتصر على النار. لانه واسع يبدأ من منتصف الليل الى غروب الشمس وقت واسع وهي جمرة واحدة لا مشقة في

رميها هذا في جمرة العقبة. اما الجمرات الثلاث - 01:17:26

في يوم الحادي عشر وما بعده. فانها ترمى بعد الزوال ولا يجوز رميها في الضحى طول ما بعد الزوال الرمي يبدأ بزوال الشمس ايام التشريق وقد كان صلی الله عليه وسلم - 01:17:44

ينتظر حتى تزول الشمس ثم يرمي الجمرات في ايام التشريق. والصحابية يقولون كنا نتحين زوال الشمس دل على ان انه لا يجوز رميها للضحى وهذا قول جماهير اهل العلم وهو الذي تدل عليه السنة. النبو - 01:18:06

وان كان اناس يحاولون الان ويحاولون بمنتهى جدهم ان يتدخلوا في هذه الشعيرة ويجيزوا للناس الرمي في الضحى. هذا غلط خالفوا سنة الرسول صلی الله عليه وسلم فانه ما رمى الجمرات الثلاث - 01:18:29

ما رماها الا بعد ان تزول الشمس. وقال خذوا عني مناسككم ولو كان في الامر رخصة لبينه. صلی الله عليه وسلم لامتي. كما بين لهم دخل مزادفة بعد منتصف الليل. وبين لهم في الاحاديث الآتية - 01:18:51

جواز التقديم والتأخير في المناسك يوم العيد اما من شيء يجوز الا وبينه صلی الله عليه وسلم؟ ولم يبين رمي الجمرات قبل الزوال فدل على انه لا يجوز فهذه المحاولات خاطئة بلا شك. وان قال بها بعض العلماء. العبرة بسنة الرسول صلی الله عليه وسلم لا باقوال الناس - 01:19:07

نعم ابن عمر رضي الله عنهما انه كان البر للدنيا بسبع خطایا ثم نعم نعم رضي الله عنهما انه كان في الدنيا بسبع حصيات ثم فيقول هكذا قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يفعله. رواه البخاري - 01:19:32

هذا الحديث يدل على مسائل في الرمي المسألة الاولى انه في ايام التشريق ترمي الجمرات الفلك الصغرى التي تلي مني ثم الوسطى ثم الكبرى. فيذكرن الجمرات الثلاث في ايام التشريق - 01:20:40

ثانيا فيه دليل على وجوب الترتيب بين الجمرات بان يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى. فان اخل بالترتيب فانه لا يصح رميه فلو بدأ بالكبرى ثم ثم الوسطى ثم الصغرى لم يجزيه الا عن الصغرى فقط - 01:21:02

فلا بد من اعادة الوسطى والكفر لاجل ترتيب في الحديث دليل على ان كل جمرة ترم بسبع - 01:21:27 خذوا عني مناسككم المسألة الثالثة في الحديث دليل على ان كل جمرة ترم بسبع - 01:21:52

حصيات كل جمرة ترمي بسبع حصيات والرمي معناه الحذف بقوة بان يرفع يده ويحذفها بقوة حتى تقع في الحوض. ولا يأتي وضعها في الحوض لو وضعها في الحوض ما اجزاءه - 01:21:52

لانه لم يرها وانما وضع عوض عن فقط او اسقطها في الحوض لم يجزي. لا بد من الرمي شيعت حصيات على كل جواب رابعا فيه دليل على استحباب التكبير مع كل حصاد - 01:22:12

لان الرمي عبادة لله سبحانه وتعالى يكبر عليه يكبر عليه انه عبادة لله سبحانه وتعالى وليس هو رمي للشيطان كما - 01:22:34